المتبادر الاحرار والعبيد اي افتو بانه فان العبد لا يكون قاضيا ومراده أن
ذلك امر مجمع عليه ولما كان اطلاق الاختين شاملا للاختين من الام
صرح بان المراد الاخوات لابوين او لاب لا لام بقوله هذا اي ما ذكرته
من فرض الثلثين للاختين فاكثر اذا كن اي الاخوات لام واب وهي
الشقيقة او لاب فقط لا لام فاعمل بهذا المذكور تصب من الصواب ضد
الخطا وهو من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا واصاب وقع بالرمية
والسحاب الموضع امطره فائدة لا بد من اشتراط عدم المعصب في ارث
هؤلاء الاناث الثلثين ولا بد من اشتراط عدم الاولاد في ارث بنات
الابن الثلثين وفي ارث الاخوات كذلك ولا بد من اشتراط عدم الاخ
الشقائق في ارث الاخوات للاب الثلثين وكل ذلك معلوم وضابط اصحاب
الثلثين ان تقول الثلثان فرض اثنتين متساويين فاكثر ممن يرث النصف
وهي عبارة ابن الهايم رحمه الله تعالى قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى وخرج بقوله
اثنتين الزوج وبقوله متساويين مثل بنت واخت لغير ام ولا يتصور
اجتماع صنفين كل منهما الثلثان انتهى والثلث فرض اثنين احدهما ذكره
بقوله فرض الام بشرطين عدميين احدهما ان تكون حيث لا ولد ذكرا كان
او انثى واحدا كان او متعددا او لا ولد ابن كما سيذكره قريبا وثانيهما ان
يكون حيث لا من الاخوة جمع اي اثنان او اكثر كما اشار الى ذلك بقوله ذوا
عدد فان العدد حقيقة اقله اثنان فليس الجمع على حقيقته من ان اقله
ثلاثة ووقع ذلك بقوله كاثنين خوفه او اثنتين اختين وكذلك
اخ واخت او ثلاث من الاخوة الذكور او الاناث او الذكور والاناث
او لعنا ما المنفردين ومع الذكور او الاناث او معهما وذلك تتمة قوله حكم

قوله صوبا وصيبا واشارة الى انه يستعمل واويا ويائيا قوله واصاب اشار بقوله الى انه يستعمل بالهمزة كما استعمل مجردا منها وقوله وقع بالرمية تفسير لكل من صاب واصاب د باجوري

قوله ضد الخطا ... باجوري

الذكور

الذكور فيه كالاناث ولا فرق في الاخوة كونهم بين اشقا او لاب او لام
او مختلفين ولا بين كونهم وارثين او محجوبين او بعضهم محجوب بالشخص
والمحجوب بالوصف من الاخوة والاولاد وجوده كالعدم والاصل في ذلك
قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مع مفهوم
قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولما كان اولاد الابن
كالاولاد ارثا وحجبا ذكرهم مؤخرا لهم عن الاخوة لان اشتراط
عدم الاخوة في ارثها الثلث بالنص بخلاف اولاد الابن فبالقياس فقال
ولا ابن ابن واحدا كان او اكثر معها اي الام او بنته اي بنت الابن
واحدة كانت او اكثر فرضها الثلث اي ان انتفى من ذكر كما بينته
بهذه العبارة فيما سبق الاولاد كما اشرت اليه وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لا يرد الام عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر
قوله تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة وروي عن معاذ رضي الله
عنه انه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث
واما الاخوات الصرف فلا يردنها عنه للسدس عنده لان الاخوة
جمع ذكور والاناث الخلص لا يدخلن في ذلك والجمهور على خلافهما وحججهما
مذكورة في المطولات ولما كانت الام قد لا ترث الثلث ولم يكن هناك
فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات في مسئلتين تسميان
بالغراوين وبالعمريتين ذكرهما مقدما لهما على الصنف الثاني ممن يرث
الثلث لان ذلك من جملة احوال الام مع عدم من ذكر فقال وان يكن
اي يوجد زوج وام واب فقط في فريضة فثلث الباقي بعد فرض الزوج لها اي الام
ثابت حيث وهذه هي احدى الغراوين والثانية ذكرها بقوله وهكذا
للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة اذا كان الاب والام مع زوجة

Copyright King Saud University